سنة واعلم انه استحب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح الرأس ومن
ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم م ر
ما لرأسه وصورده بانه بل اصابعه لمسح رأسه فمن له ان يمسح ببعض
الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي لانه ماجد بيد    خرير ذلك
الهواء اي خريرما يرقال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس
من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد
مثل صوت خرير الكوثر اه وقال بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة
فلا حاجة لحمله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية
قال الله اي لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم
الذي هو خارج الجنة فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله
مع انه ليس في الجنة ظماء واجيب بان ماء الحوض من ماء الكوثر
لانه ميزابان متصلان بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من الحوض فقد
شرب من الكوثر بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه
وهو دخول الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما
بعد ذلك الشرب اج    وكل شعر اي عطف عام على خاص
بالاصبع اي من اليد اليمنى    من اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع
الضمير مونث وفي التحديق له واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع
الضمير مذكر وهو الشعر بل هو انظر المتبادر اه اج    امرد لالي
اي امرد لـ ب    من جهة غير الرجل الاولى من غير جهة الرجل لان
ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل
في حد الوجه ولو من الرجل    وهو المعتمد هو راي ضعيف والذي
اعتمده م ر وكابن حجر عدم التخليل للمحرم اج    ومن السابقة
اي انما قال ذلك اشارة الى ان المعتمد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشياء وابن قاسم جعلها اثنين
لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل    خبر لقيط اي
ولفظ

ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع    ابن صبرة بفتح
الصاد وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ابن
الملقن    بالتشبيك باي كيفية كان والاولى جعل اصابع اليمين
بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة
وفي اصابع اليدين اي ومحل كراهة تشبيكها في من كان في المسجد
ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام
فيها الجمعة او غيرها    او اليمنى ضعيف لم يكن فيها اذ لم
عليه محذور يتيم    قال الاسنوي اي معتمد وسياتي محله وفي كونهم
لم يتوضوا نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة
وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وسائر عباراتهم كذلك قال
كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للسليم اما لو كان
قطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره    والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال يمسحهما معا م ر
وكره عكسه اي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان غسل
يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر    فلا يسن
تقديم اليمنى فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد
ذكر في الروض انه يكره م ر حولي    من به علة ليست قيدا حتى لو
كان سليما ولم يتأت له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من
ابريق فيتجه تقديم اليمنى سم    ذلك اي النية المذكورة
الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان
اخصر واعم ق ل    والمسنون ولو لذي سلس على الاوجه زيادي
المفروض والمندوب بهما وصفان لما قبلهما ق ل    سكت
اي هو مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب شمل
جميع ذلك وهو ظاهر ق ل وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها
لما ذكر كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة ق ل    والظاهر

[illegible]

Copyright © King Saud University